١٩٦

اشتراطهما على العامل انتفا خاص وهو للمشترط وان لم تجب شر يعني ان يعود [illegible] على جزء
الزكوة على جزء مخصوص اى ربع جزء الزكوة [illegible] الزكوة او وجبت كما [illegible]
للفقراء لا للمشترط والربع محقق وهو [illegible]
المال فاذا اشترطت الزكوة على العامل فانه يخرج ربع العشر وهو واحد من اربعين [illegible]
من حصة العامل ويعطى لرب المال فيكون للعامل من الربح تسعة عشر [illegible]
عشر من جزء [illegible] لم تجب الزكوة بان [illegible] قبل مرور الحول [illegible] القراض ص والربح
لهما او لغيرهما شر يعني انه يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب المال او للعامل او لغيرهما
التبرع واطلاق القراض عليه حينئذ مجاز كما [illegible] للقراض [illegible] الوديعة
الكل المشترط له معينا وقيل ويقضى به ان امتنع الملتزم منهما فان لم يقبل المعين [illegible]
[illegible] للعامل من ان الربح في مثل [illegible] القراض [illegible] يقسم الربح بينهما [illegible]
او يكون [illegible] جزء [illegible] واما ان كان لغير معين كالفقراء فانه يجب من غير قضاء ص وضمنه
في الربح له ان لم ينفعه ولم يسم قراضا شر يعني ان العامل يضمن المال اذا اخذه على ان الربح كله له لانه
حينئذ يشبه السلف [illegible] ان ينفي العامل الضمان بان يقول [illegible] لا ضمان على
في المال اذا تلف وكذلك لا ضمان عليه اذا سمى المال قراضا او شرط عليه الضمان [illegible] ويكون قراضا فاسدا
سواء ص وشرطه عمل غلام ربه او دابة في الكثير شر يعني انه يجوز للعامل ان يشترط عمل غلام رب
المال مجانا اى بغير [illegible] مال القراض او دابة رب المال حيث كان المال كثيرا ق والظاهر [illegible]
انه لا يجوز اشتراطهما [illegible] كذلك اذ يجوز اشتراطهما معا حيث كانا [illegible] المال
القراض ق والظاهر انه [illegible] والكثرة للعرف ص وخلطه وان بماله شر عطف على جزء
اى وجاز للعامل خلطه من غير شرط ولا فسخ [illegible] ص وهو الصواب ان خاف بتقديم احدهما
رخصا شرائه وخلطه مال القراض وهو الصواب ان خاف العامل بتقديم احد المالين في البيع والشراء
رخصا للمال الاخر ويكون ما اشترى بينهما [illegible] السلع على القراض [illegible] الصواب انه يجب
او يندب قولان وينبغي عليهما لو لم يخلط [illegible] انه يجب [illegible] وعلى انه يندب [illegible]
بقوله رخصا [illegible] وغلاء [illegible] رخصا في البيع او غلاء في الشراء فلا [illegible] بين البيع والشراء [illegible]
[illegible] على [illegible] كالمدونة [illegible] الغلاء [illegible] تصحيح [illegible] اصطلاح
المولف في صيغ التصحيح مضبوطة ليس هذا منها [illegible] على الاصوب لا تف بصيغة
التصحيح وكلام [illegible] ص وشارك ان زاد موجلا بقيمته شر يعني ان العامل يشارك
رب المال بقيمة الدين الموجل فاذا [illegible] رأس المال [illegible] فاشترى العامل سلعة [illegible]
[illegible] موجلة [illegible] الموجلة [illegible] بالنقد ويشارك العامل رب المال

[illegible] فانه صحيح بل المراد [illegible]
[illegible] على العمو ص او غير شيئا او [illegible]
او محلا شر [illegible] القراض [illegible] المسائل منها [illegible]
[illegible] رب المال على العامل ان لا يشتري او لا يبيع الا من فلان [illegible]
[illegible] وعلة الفساد التحجير على العامل وكذلك اذا اشترط عليه ان لا يتجر بالمال الا في [illegible]
[illegible] او الشتاء [illegible] القراض [illegible] وكذلك يكون القراض فاسدا اذا اشترط رب المال
على العامل ان لا يتجر بالمال الا في المحل [illegible] وللعامل اجرة مثله والربح والخسارة [illegible]
تنبيه ذكر ابن غازي في قوله او زمن ما نصه [illegible] ان تعيين الزمان وقيل
[illegible] من القراض [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] الصيف والشتاء [illegible] على [illegible] سنة كذا او [illegible]
سنة من يوم اخذه ص كان اخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري شر صورتها [illegible] مالا
ليشتري به صنفا [illegible] البلد [illegible] ثم يجلبه الى بلد القراض فانه لا يجوز ويكون للعامل
اجرة مثله [illegible] ثم يجلبه الى بلد القراض [illegible] سابقا او لا يشتري
الى بلد [illegible] في ابتداء التجر [illegible] في ابتداء التجر ص وعليه
كالنشر والطي الخفيفين والاجر ان استاجر شر [illegible] والمعنى ان العامل يلزمه
ان يعمل بنفسه الشيء الخفيف كالنشر والطي [illegible] استاجر [illegible]
والاجرة تكون عليه [illegible] النقل الخفيف [illegible] العادة
[illegible] وهو [illegible] المال [illegible] انه [illegible] وخالف
رب المال بيمين لانه [illegible] عليه اليمين حيث [illegible] رب المال
ان العامل [illegible] على انه [illegible] المعروف [illegible] ص وجاز جزء قل او
كثر ورضاهما بعد على ذلك شر اعلم ان القراض [illegible] ان يكون بجزء [illegible]
بل يجوز ان يكون الجزء المشترط للعامل كثيرا او قليلا معلوم النسبة كالربع او الثلث وما
اشبه ذلك [illegible] ويجوز [illegible] على جزء قليل او كثير [illegible]
غير الجزء [illegible] لان الربح لما كان [illegible]
في [illegible] بعد العمل واما بعد [illegible] وقبل العمل [illegible]
[illegible] العمل [illegible] ص وزكاته على [illegible] شر [illegible] زكاته [illegible]
ان زكوة ربح المال يجوز اشتراطها على العامل او على رب المال على المشهور [illegible] القراض
بجزء مجهول لانه [illegible] الجزء معلوم وهو ربع عشر الربح [illegible] زكوة [illegible] يجوز

(انتهى)

احرة الحمل [illegible] ان القراض
الى اجل [illegible] قبل ما [illegible]